

أحكام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية
- دراسة لحوادث العمل -

*Provisions of automatic compensation for physical damage
A study of business accidents*



ط.د/بن حمّار محمد¹، د/ سرير ميلود²

¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة2 - علي لونيبي

em.benhammar@univ-blida2.dz

² مخبر القانون و العقار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2- علي

لونيبي، seriermiloud@yahoo.com



تاريخ الإرسال: 2020/12/13 تاريخ القبول: 2022/04/10 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لإبراز أحكام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، حيث يعتبر هذا النظام التعويضي من أنجع الأنظمة التعويضية، التي أقرّها المشرع الجزائري خاصة في مجال حوادث العمل، التي نظمها بموجب القانون رقم 13/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، إلا أنّ نجاعة نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، تبرز من خلال الخصائص التي يتمتع بها، فهو يكفل حق الضحية في التعويض، بمجرد تحقق الضرر الجسدي؛ أي بقوة القانون وفق إجراءات إدارية دون قيد ولا شرط، مما يسهل عملية جبر الضرر للمتضرر، وفي فترة زمنية قصيرة، دون المرور على الإجراءات القضائية والشروط القانونية، التي تقتضيها القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

كلمات مفتاحية: التعويض، الضحية، الأضرار، حادث عمل، المسؤولية.

Abstract:

This study aims to highlight the Provisions of automatic compensation for physical damage, which is one of the most effective

compensatory systems approved by the Algerian legislature, particularly in the area of labor accidents, which it regulated by Act No. 83/13 of 02/07/1983, concerning work accidents and occupational diseases. However, the effectiveness of the system of automatic compensation for physical damage, which is evident through its characteristics, guarantees the right of compensation to the victim, once the physical injury has been achieved by force of law in accordance with administrative procedures, unconditionally, which facilitates the process of justifying harm to the victim and in a short period of time. Without passing through the judicial process and the legal conditions required by the general rules of civil liability.

Keywords: Compensation, victim, damage, employment accident, liability.

1- المؤلف المرسل: بن حمّار محمد، الإيميل: em.benhammar@univ-blida2.dz

مقدمة :

التّعويض عن الضّرر هو إعادة التّوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة الضحية إلى الحالة التي كانت عليها، إذا لم يتحقق الضرر¹، وينقسم الضرر إلى عدة أنواع؛ لعل أبرزها وأهمها الضرر الجسدي، الذي هو الأذى الناتج عن الإعتداء على سلامة و حرمة الجسد البشري، بالموت أو الجرح أو الضرب أو المرض²، غير أن تطبيق التّعويض عن الضرر الجسدي في إطار قواعد المسؤولية المدنية، قد شابه قصور في حماية الضحايا، مما جعل الدولة تأخذ على عاتقها واجب حماية المضرور، لأن استقرار الدولة واستتبات أمنها مرهون بحماية الأفراد، سعيا منها لإنصاف المضرور في مواجهة الأخطار الإجتماعية الجديدة، ومن أبرزها الحوادث التي تصيب الفرد في أماكن العمل³. وقد اتجهت معظم الدول إلى وضع أنظمة خاصة ضابطة للتّعويض، هو ما يعرف بأنظمة التّعويض التلقائي للأضرار عن المسؤولية المدنية، حتى تتماشى مع التّحولات الجديدة، مستندين إلى مبدأ التّضامن الإجتماعي، الذي يسود المجتمع الحديث، وهو ما أخذ به المّشعر الجزائري، من خلال دسترته

للحق في السلامة الجسدية، ووضع تشريعات خاصة لتعويض المضرورين جسمانياً، كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، تحت رقم 13/83.

والتعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية هو تعويض يؤدي للمضرور أو إلى ورثته، بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حدث للمضرور⁴، أي أنّ الحق في التعويض يكتسب بمجرد اكتساب صفة الضحية⁵، ويعتبر هذا النوع من التعويض، وسيلة وأداة مهمة، تضمن سرعة حصول المضرور على التعويض الكافي لإشباع حاجته، والشعور بالأمان والعدالة في مجتمعه.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الوقوف على أحكام التعويض التلقائي للأضرار الجسدية، وتبيان مدى مساهمته في توفير الحماية للمتضرر دون حاجته للرجوع إلى الطرق التقليدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر وتتركز دراستنا على حوادث العمل.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي أحكام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية المستحدث في إطار القواعد المنظمة لحوادث العمل في الجزائر؟

من أجل الإلمام بموضوع البحث، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قسمت الدراسة إلى محورين، بيّنا في المحور الأول الحق في التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، وتطرقنا في المحور الثاني إلى كيفية منح التعويض التلقائي.

1. الحق في التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية

يرجع الهدف الأساسي من استحداث نظام التعويض التلقائي عن الأضرار إلى تمكين الضحية من الحصول على التعويض عن الأضرار الجسدية التي يتعرض لها بقوة القانون، ولذا سنتناول التعويض بقوة القانون ثم نتطرق إلى الأضرار الجسدية التي يتعرض لها.

1.1. التعويض بقوة القانون

كثيراً ما يكون الفرد ضحية للحوادث التي تمس بسلامته الجسدية، إلّا أنّ الظروف في بعض الأحيان، تمنعه من الحصول على التعويض بالطريقة التقليدية، فيواجه الضحية المتضرر ما نطلق عليه فجوات التعويض

وتيسيرا لحصول الضحايا على التعويض⁶، أقر المشرع الجزائري أنظمة خاصة لتعويض المتضررين من هذه الحوادث، ففي مجال حوادث العمل والأمراض المهنية، جاء بالقانون رقم 13/83، المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية⁷، المعدل والمتمم، من أجل توفير حماية للعمال من الأضرار الجسدية خلال ممارستهم لعملهم، بل ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك، من خلال دسترة الحق في حماية الإجتماعية أثناء العمل، وهو ما نصت عليه المادة 69 من الدستور الجزائري، المعدل سنة 2020.

فيكون التعويض عن الأضرار الجسمانية بقوة القانون تلقائيا وآليا، يضمن تغطية الضرر الذي أصاب الضحية، ويشبع حاجتها في الشعور بالأمان العدالة في المجتمع الذي تعيش فيه⁸، فتستحق الضحية التعويض بمجرد وقوع الضرر دون أن يتأثر ذلك بسبب الأجنبي.

1.1.1. الحق في التعويض بتوفر الضرر الجسدي

يختلف نظام المسؤولية المدنية عن نظام التعويض التلقائي، من حيث الشروط الواجب توافرها للإستفادة من التعويض، ففي سياق المسؤولية المدنية يجب توفر شروط المسؤولية الثلاثة المتمثلة في: الخطأ، الضرر، والصلة السببية بينهما، وإذا غاب أي من هذه الشروط تنتفي المسؤولية، ويسقط حق الضحية في المطالبة بالتعويض⁹.

بينما في نظام التعويض التلقائي، يثبت حق الضحية في التعويض دون الحاجة إلى البحث عن الشخص المسؤول عن إحداث الضرر، وهو ما يستشف من خلال القانون رقم 13/83، بالنسبة للمتضررين من حوادث العمل¹⁰، بحيث لا يشترط إلا وقوع الضرر الجسدي للضحية، أو ما يعرف بحصول الواقعة المادية وتحقق الضرر¹¹، فالتعويض يدفع نتيجة للإصابات دون تحديد للمسؤوليات، وهذا اعتمادا على أنّ سبب الإصابة راجع إلى أخطار العملية الإنتاجية¹²، وتعويض العامل المصاب يقع بقوة القانون، طالما أنّ الإصابة حصلت بسبب أو بمناسبة العمل، أو ثبت وقوعها في زمان ومكان العمل¹³.

وقد عرّف المشرع الجزائري حادث العمل في المادة 6 من القانون رقم 13/83، التي تنص: << يعتبر كحادث عمل كل حادث إنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي و طرأ في إطار علاقة العمل >>.

2.1.1. مدى تأثر حق الضحية في التعويض بالسبب الأجنبي

يقوم نظام التعويض التلقائي على إلغاء كل سبب لاستبعاد الإلزام بالتعويض عن الضرر، سواء كان ذلك بسبب القوة القاهرة، أو خطأ الضحية أو فعل الغير¹⁴، ويتم التّكفل بالضحية بعيداً عن أي اعتبار لسلوك الشخص المتسبب في إحداث الضرر، إذ أنّ العبرة في إقرار التعويض لم تعد في سلوك المسؤول عن الضرر؛ وإنما العبرة بالضرر في حد ذاته، غير أنّه في إطار تعويض الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث العمل، قد تكون جسارة خطأ المسؤول عن إحداث الضرر، أساساً للمطالبة بتعويض تكميلي عن الضرر الحاصل¹⁵.

بينما في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، يسمح للشخص بنفي مسؤوليته عن الضرر الحاصل¹⁶، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 127 من القانون المدني، التي جاء فيها: >> إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ الغير كان غير ملتزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني، أو إتفاق يخالف ذلك>>، فالعامل ضحية حادث العمل لا يتأثر حقه في التعويض بالسبب الأجنبي، ولا يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي إمتناع عن دفع التعويض بسببه¹⁷، حيث يمكن اعتبار الحادث الذي يتعرض له العامل، وهو في حالة تصريح بالخروج صادر عن المستخدم صاحب عمل، كون علاقة العمل غير معلقة، ولا تدخل في الحالات التي نصت عليها المادة 64 من القانون 11/90 المؤرخ في: 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، و هو موجب للتعويض من هيئة الضمان الاجتماعي، ولا يمكنها نفي مسؤوليتها بموجب السبب الأجنبي¹⁸.

لذا فإن إقرار المشرع الجزائري لهذه الخاصية (بقوة القانون) في التعويض عن الأضرار الجسدية، سيساهم في توفير أكبر قدر من الحماية الاجتماعية للأفراد، و يقلص المدة الزمنية المستغرقة من أجل استيفاء المتضررين لحقوقهم، متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة، كما أن قيمة التعويض ستكون محدد سلفاً، وفقاً لمعايير وأنظمة معدة خصيصاً لهذا الشأن.

2.1. الأضرار الجسدية المشمولة بالتعويض في حوادث العمل

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، التعويض عن الأضرار الناتجة على

حوادث العمل في الإصابات البدنية، الناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل¹⁹، كما أنّ عبء التعويض عليها يقع على الدّمة المالية الجماعية أي على هيئة الضّمان الاجتماعي²⁰، و يستفيد المتضرر في هذه الحوادث من التعويض الرئيسي عن الضرر، مع إمكانية حصوله على تعويض تكميلي في حالات محددة.

1.2.1. التعويض الرئيسي عن الضرر في حوادث العمل

ينقسم الضرر الجسدي الناتج عن حوادث العمل إلى نوعين أساسيين وهما، العجز المؤقت، والعجز الدائم، والدّين يتم على أساسهما تقدير التعويض المستحق للمصاب²¹، أما بالنسبة للضرر اللاحق بذوي الحقوق، فإنه يظهر في حالة الوفاة²².

أولا/ العجز المؤقت: و هو عجز أو ضعف في أداء الوظائف الطبيعية للجسم أو عدم القدرة الذاتية على النشاط لمدة محددة²³، ويعرف العجز المؤقت كذلك بأنّه العجز الذي يضعف إنتاج العامل، ويجعله مضطراً إلى العمل بأجر منخفض، أو هو العجز الذي ينقص من قدرة العامل على الإنتاج والتكسب بنسبة معينة، ولكنه لا يحول بينه وبين أدائه لعمله كلياً²⁴، ويتم تقدير درجة هذا النوع من العجز من الطبيب الذي يختاره العامل المصاب، وفقاً لما نصت عليه المادتان 22 و 23 من القانون رقم 13/83²⁵، بحيث يستفيد العامل من أداءات عينية بنسبة 100%، حسب نص المادة 33 من القانون نفسه، تمكنه من تلقي العلاج المناسب، وإعادة التأهيل الوظيفي، إضافة إلى تلقيه تعويضاً نقدياً، يتمثل في التعويضات اليومية، وفقاً لما جاء في نص المادتين 14 و 28 من القانون رقم 11/83²⁶.

ثانيا/ العجز الدائم: قد تلتئم جروح العامل المصاب، ولكن تترك له أثراً، تمنعه من الإستمرار في ممارسة عمله، فيقرر الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار نسبة العجز، في حالة العجز الدائم²⁷، وفق لما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 13/83، حيث جاء فيها: >> تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم<<، ويعرّف العجز الدائم بأنّه ذلك العجز الذي يؤدي بشكل مؤبد إلى عدم تمكن العامل من القيام بعمله السابق، أو غيره من الأعمال بشكل كلي فيكون العجز كلياً²⁸، على أن يتم حساب ريع التعويض على أساس الأجر

الخاضع لإشتركات الضمان الاجتماعي، وفقا لما هو مذكور في نص المادة 39 من القانون رقم 13/83، و كذا المرسوم رقم 28/84، المؤرخ في: 11/02/1984، الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثالث و الرابع و الثامن من القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

أما في الحالة التي لا يكون للضحية أجر، وإن لم يتم التطرق لها في النصوص القانونية، إلا أنه بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا في الملف رقم: 66183، الصادر في: 28/09/1990، يمكن الاستناد خلال تقدير التعويض إلى الأجر الوطني المضمون، إن لم يثبت للضحية أي نشاط أو كان المجني عليه قاصراً، فيمكن أن يطبق هذا المبدأ على العامل غير المؤمن له²⁹.

ثالثاً/ حالة الوفاة: قد أقر المشرع في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل لذوي حقوقها، الحق في تعويض يقدم على شكل ريع أو منح، يتم تحديدها وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً³⁰، حيث حددت المادة 67 من القانون رقم 11/83، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ذوي الحقوق، وهم كمالي:

1- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية، إذا كان يمارس نشاطاً مهنياً مأجوراً.

2- الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي، ويعتبر أيضاً أولاد مكفولين (الأولاد البالغون أقل من 25 سنة، والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين، يمنحهم أجراً يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون، الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراسة، والأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالث والمكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم، والأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة، الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه، عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

حيث يستحق ذوو الحقوق المذكورين في المادة أعلاه، ما يلي:

1- **منحة الوفاة:** حيث تنص فقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 13/83 على: >> إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل، تدفع منحة الوفاة لذوي

الحقوق وفقا للشروط المنصوص المواد 48 و 49 و 50 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية>>، وبالرجوع لنصوص المواد القانونية المحال إليها، نجد أنّ القيمة المالية لمنحة الوفاة يتم تقديرها بـ 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا للضحية؛ خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له، وفي حالة كان المعني بدون عمل، في الحالات التي لا يشترط فيها أن يكون المتوفى عاملا، فإنّ الأجر المعتمد هو الأجر الوطني الأدنى المضمون.

2- ريع الوفاة: نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 13/ 83 >> إذا أسفر الحادث عن وفاة، يدفع ريع لكل من ذوي حقوق المصاب، كما جاء تحديدهم في المادة 34 من القانون 12/83، المتعلق بالتقاعد...>>، على أن يحسب الريع على أساس الأجر المحدد في المواد 39 إلى 41 من القانون نفسه، وفقا لما جاء في نص المادة 54 منه، بينما تطبق على ريع ذوي الحقوق أحكام المواد من 30 إلى 40 من القانون 13/83، المتعلق بالتقاعد³¹.

1.2.2. التعويض التكميلي عن الضرر في حوادث العمل

يعتبر التعويض التكميلي كاستثناء على التعويض الاجتماعي في إطار حوادث العمل³²، ويكون وفقا لقواعد المسؤولية المذكورة في المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون رقم 08/08، المؤرخ في: 2008/02/23، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنّه: >> يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه بمفهوم هذا القانون، رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي>>، بينما نصت المادة 72 على شروط الإستفادة منه، حيث جاء فيها: >> يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 أعلاه>>، وعليه يكون التعويض التكميلي في الحالتين:

أولا/ خطأ المستخدم: نصت المادة 71 من القانون رقم 08/08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، على أنّه: >> يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور، أو العمدى، أو خطأ تابعه في الضرر، الذي لحق المؤمن

له إجتماعيا، لتعويض المبالغ...>>، فيكون التعويض التكميلي من حق المتضرر أو ذويه، طبقا لقواعد المسؤولية عن خطأ المستخدم³³، في ثلاث حالات:

1- الخطأ غير المعذور (غير المغتفر): وهو خطأ ذو جسامه استثنائية، ناجم عن فعل أو إمتناع إرادي، مع إدراك مرتكبه (المستخدم) لخطورته، وإنتفاء أي سبب يبرره، ويتصف بإندعام عنصر القصد المميز للخطأ العمدي³⁴.

2- الخطأ العمدي: هو الخطأ المرتكب بفعل أو امتناع إرادي، مع اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر، وسوء النية هي التي تعطيه وصف الخطأ الجرمي³⁵.

3- خطأ التابع: فالمتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر، الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، كما تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لصالحه³⁶.

ثانيا/ خطأ الغير: يمكن للمتضرر أو ذويه المطالبة بالتعويض التكميلي عن الضرر الحاصل، بسبب خطأ الغير الخارج عن علاقة العمل، و يقصد بالغير كل شخص أجنبي عن جهة العمل، شارك بخطئه في إحداث الضرر³⁷.

غير أنه ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، يمكن للأشخاص المطالبين بالتعويض التكميلي، طلب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، أو نفيها باعتبار أن مسؤوليتهم غير محددة بقوة القانون، كما هو معمول به في التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية.

ويستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد فصل وبين كل الحوادث التي يمكن اعتبارها حوادث عمل، بحيث ضبط شروطها ومعاييرها القانونية، حتى يتمكن العامل المتضرر أو ذويه من المطالبة بالتعويض جراء تعرضه لها، كما أقر بصفة استثنائية على إمكانية المطالبة بالتعويض التكميلي عليها في حالات محددة و محصورة، طبقاً للتشريع المعمول به في هذا الشأن.

2. كيفية منح التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية

يمنح التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية مباشرة وبدون أي قيود بصفة جزافية محددة مسبقاً، ودون اللجوء للقضاء، ووفقاً للإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الشأن.

1.2 مبادئ التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية

يتميز التعويض التلقائي عن التعويض الكامل بصفتين بارزيتين، فهو من جهة يحدد بصفة جزافية، والمتضرر لا يحصل على القيمة الحقيقية للضرر الحاصل، ومن جهة ثانية فإن قيمة التعويض محددة سلفاً.

1.1.2. جزافية التعويض التلقائي

يكون التعويض التلقائي عن حوادث العمل جزئياً فقط، ولا يغطي سوى بعض الأضرار المحددة سلفاً بالنصوص القانونية، لا تملك الجهات القضائية أي سلطة في تقدير مبلغ التعويض³⁸، ويتّج عن الأخذ بمبدأ التعويض الجزافي للأضرار الجسدية، مايلي:

أولاً/ مساواة بين الضحايا: حيث لم يعد تعويض ضحايا الإصابات الجسدية - في هذا النوع من التعويضات- جبراً للضرر، يراعي الظروف الشخصية للضحية، بل أصبح التعويض كدعم يلتزم به المجتمع نحو الضحية، يقدر ويمنح التعويض وفق تقنية الجدولة، بإعتماد نفس المعايير لكافة الضحايا في حساب مبالغ التعويض الممنوحة³⁹.

ثانياً/ عدم إمكانية الجمع بين التعويضات: بحيث لا يمكن للمتضرر الاستفادة من التعويض في إطار نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، لأكثر من مرة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1992/05/11 بإقرارها عدم إمكانية الجمع بين التعويض عن الضرر الحاصل بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور⁴⁰، غير أن هذا الحكم، لا يشمل التعويض التكميلي الذي سبق ذكره، وأقره القانون لصالح الضحية أو ذويها وفق شروط معينة.

2.1.2. قيمة التعويض محدد قانوناً

تحدد قيمة التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية مسبقاً، بمقتضى نص قانوني، ففي مجال حوادث العمل، حدد المشرع كيفية التعويض، وكيفية احتساب نسبة العجز وفقاً لجدول تنظيمي، وهو ما نصت عليه المادة 42 من القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم⁴¹، كما حدد مقدار التعويض اليومي في حالة حادث العمل في المادة 36 من نفس القانون⁴².

يساهم التحديد المسبق لقيمة التعويض - نظراً لخلوه من طابع التعقيد وطول المدد المكرسة في الإجراءات القضائية - بالتكفل السريع بفئة العمال

باعتبارها طبقة إجتماعية تحتاج إلى الحماية، فالعامل أجبر وأجرته مصدر رزقه ومعيشة أسرته، وحوادث العمل من شأنها قطع هذا المصدر، لذا فوجوب تعويضه على وجه الإستعجال، ضرورة تملئها القواعد الطبيعية قبل القواعد القانونية، وهو ما تبادر به هيئة الضمان الإجتماعي مباشرة، بعد التصريح بالحادث، بدفع التعويضات الضرورية والمستعجلة كمصاريف العلاج⁴³.

يتضح مما سبق أن جزافية التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية التي تستوجب المساواة بين جميع المتضررين، ولا تراعي الظروف الشخصية للضحية، قد تكون في كثير من الأحيان عائقاً أمام المتضرر للحصول على القيمة الحقيقية للتعويض المناسب للضرر، لذا يجب على المشرع الجزائري العمل على إيجاد نظم تعويضية أكثر مرونة، أو سماح للقاضي بالتدخل لإنصاف المتضرر دون المساس بخصائص التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية.

2.2. إجراءات الحصول على التعويض

التعويض عن الضرر الجسدي في التشريعات الخاصة- كما هو الحال في حوادث العمل- يمنح بصفة تلقائية ويكون محدد مسبقاً، بحيث أنه في الأصل أن تبادر الإدارة المستخدمة بالتصريح بحادث العمل إلى هيئة الضمان الإجتماعي في مدة 48 ساعة، طبقاً لنص المادة 13 من القانون 13/83⁴⁴، وإذا حدث ولم تقم بما يجب عليها القيام به، قام بهذا التصريح المصاب، أو ذوو حقوقه أو المنظمات النقابية، أو مفتشية العمل، في أجل مدته 04 سنوات كاملة من تاريخ وقوع الحادث⁴⁵، بعدها تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بالنظر في الملف في المدة المنصوص عليها قانوناً، وإذا اعترضت هذه الهيئة على اعتبار الحادث حادث عمل⁴⁶، يمكنها إجراء تحقيق إداري، أو عرض المصاب على الخبرة الطبية.

1.2.2. التحقيق الإداري

منح المشرع الجزائري هيئة الضمان الاجتماعي - من أجل تمكينها من دراسة ملف حادث العمل والفصل فيه - الحق لإجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة المستخدمة، حيث نصت المادة 19 من القانون رقم 13/83 : >> >> تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقاً إدارياً داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب، لتحديد الطابع المهني لحادث على وجه

الخصوص...>>، وتقوم لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة لصندوق الضمان الإجتماعي المختص إقليمياً بإجراء تحقيق إداري، يهدف بالأساس إلى معرفة سبب الحادث و نوعه، و الظروف التي وقع فيها، و تحديد مدى وجود خطأ من صاحب العمل، أو من الغير، أو من العامل نفسه، مع إثبات وجود ذوي الحقوق من عدمهم، وبعدها تصدر اللجنة المختصة قرارها، بحيث تثبت طبيعة حادث العمل من عدمه، وتعلم به الضحية المصاب أو ذوي حقوقه لتمكينه من الأداءات القانونية لحادث العمل أو المرض المهني⁴⁷.

2.2.2. المعاينة الطبية

إنّ إجراء المعاينة الطبية لحادث العمل، هو الأساس الذي تنطلق منه إجراءات التعويض، فالتصريح بوقوع حادث عمل من حيث الواقع العملي يجب أن يكون مرفقاً بشهادة طبية، تثبت وقائع الضرر المصرح به، حيث تنص المادة 22 من القانون رقم: 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنّه: >> يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادتين:

- شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأولي الذي يلي الحادث.
- شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزاً دائماً، أو شهادة الجبر، إذا خلف الحادث عجزاً دائماً<<.

حيث يصف الطبيب الضرر الحاصل في الشهادة الطبية الأولية المقدمة للمصاب، مع تقدير مدة العجز من خلال المعاينات إن أمكن ذلك، فهذه الشهادة تكتسي أهمية بالغة لتحديد مصدر الإصابات والحوادث⁴⁸، بينما الشهادة الثانية تقرر إمّا الشفاء وتاريخه عند الإقتضاء، وإمّا العواقب النهائية للحادث، في حالة ما إذا لم تتم المعاينة قبل ذلك، مع إمكانية تحديد نسبة العجز على سبيل البيان⁴⁹.

حيث يقدم الطبيب المعالج نسخة من الشهادة الطبية إلى الضحية المصاب ويرسل نسخة الثانية إلى هيئة الضمان الاجتماعي⁵⁰، غير أنّه لهيئة الضمان الاجتماعي الحق في عرض المصاب على الطبيب المستشار التابع لمصالحها للمراقبة الطبية، والذي يقدم تقريره عن الحالة الصحية للعامل، وإذا كان التقرير مخالفاً لما جاء في تقرير الطبيب المعالج، خاصة في ما يتعلق بنسبة العجز، ولم يرض به الضحية المصاب، فمن حقه الطعن فيه وفقاً للإجراءات المعمول بها في القانون رقم 08/08، المؤرخ في: 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي⁵¹.

ومنه يتضح أن إجراءات الحصول على التعويض في حوادث العمل تمر بالعديد من المراحل المضبوطة قانوناً، إلا أنه من الناحية العملية قد تطول الفترة الزمنية لإستيفاء التعويض الممنوح للضحية أو ذويه، لذا يتعين على المشرع الجزائري التخفيف من هذه الإجراءات و جعلها أكثر مرونة، والعمل على اعتماد برامج رقمية تسمح بربط هيئة الضمان الإجتماعي بالمؤسسات المستخدمة، و الأطباء المعانين للحوادث والأطباء المراقبين، مما يمكن الهيئة من معالجة ملفات حوادث العمل و البث فيها خلال أجال معقولة.

الخاتمة:

مما لا شك فيه بأنّ نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، ونظراً للأحكام التي يتميز بها، قد ساهم في صنع نوع من الحماية الإجتماعية للأفراد داخل الدولة، ففي بلادنا أصبح من حق العامل الحصول على التعويض عن الأضرار الجسدية، التي تصيبه نتيجة حوادث العمل، مباشرة وبصفة تلقائية دون الحاجة إلى الإجراءات القضائية المعقدة والمدة الطويلة، مع إمكانية الحصول على تعويض تكميلي عن الضرر، وفقاً لما جاء في القانون رقم 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، إلا أنه ما يعاب على هذا النظام هو مبدأ المساواة بين جميع الضّحايا، وعدم الأخذ بالظروف الشخصية لكل واحد منهم، مع تغطيته للأضرار الجسدية فقط، دون غيرها من الأضرار، فهو لا يفي بجميع الحقوق، ولا تسمح خاصيته بتعويض إجمالي للضرر الحاصل، كما يتوقعه الضحايا، لذا وجب إعادة النظر في بعض خصائصه، وتكييفه من أجل تغطية بعض الأضرار غير الجسدية الناتجة عن حوادث العمل، كتعرض العامل للأمراض العقلية أو العصبية، نتيجة الضغوطات المهنية داخل الهيئة المستخدمة، كما يجب إعادة النظر في خاصية المساواة بين جميع الضحايا في التعويض، وإعطاء أهمية للظروف الشخصية لكل ضحية، ومع ذلك يبقى نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، من السبل الكفيلة بتحقيق الحماية الإجتماعية للفرد داخل مجتمعه، حتى وإن كان لا يحقق مبدأ التعويض الكامل عن الضرر.

التهميش و الإحالات :

- 1- علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، الجزء1، العدد31، سنة 2017، ص 11 و 12.
- 2- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني(مصادر الحقوق الشخصية الإلزامات) دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005، ص 403.
- 3- أمحمد بن أوزينة، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد03، سنة 2017، ص 21.
- 4- عابد فايد وعبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014، ص 18.
- 5- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2017، ص 285.
- 6 - OUGUENOUNE Boussad, L'indemnisation systématique des dommages, Revue de droit, V: 09, N°: 01, 2020, P207.
- 7 - القانون رقم: 13/83، المؤرخ في: 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، ج ر، ع 28، 1983، ص 1809.
- 8- مراد قجالي، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص 211.
- 9 - OUGUENOUNE Boussad, ouvrage précitée, P214.
- 10- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2017، ص 286.
- 11- Lahlou-Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thèse pour le doctorat d'état, Alger, 2005, P218.
- نقلا عن: مراد قجالي، المرجع السابق، ص 286
- 12- القروي بشير سرحان، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد01، العدد01، سنة 2015، ص 85.
- 13- مقني بن عمار، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد02، العدد01، سنة 2015، ص 169.
- 14 - عابد فايد وعبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 27.
- 15- أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019، ص 55.

- 16- بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2013، ص 42.
- 17- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسدية في التشريعات الخاصة، الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2017، ص 290 .
- 18- راجع: قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة العليا، المؤرخ: 1998/07/14، رقم الملف: 166006، مجلة القضائية، قسم التوثيق لقضايا المحكمة العليا، ع1، سنة 2000، ص 99.
- 19- للإيضاح أكثر في الشروط التي يتطلبها القانون للتعويض عن حادث عمل أنظر: بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020، ص 295.
- 20- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسدية في التشريعات الخاصة، المرجع السابق، سنة 2017، ص 293.
- 21- رمضاوي سليمان، نظام التعويض عن الإصابات بالمرض المهني (حالة موظفي القطاع الصحي)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02، سنة 2017، ص 36.
- 22- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسدية في التشريعات الخاصة، المرجع السابق، سنة 2017، ص 293.
- 23- عبد الغفور العمادي محمد، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2012، ص 48.
- 24 - بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 300.
- 25- راجع نص المادتين 22 و 23 من القانون رقم 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 26- راجع نص المادتين 14 و 28 من القانون رقم 11/83، المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتم، ج ر، 1983، ع 37.
- 27- حميش يمينه، حوادث المسافة بين قانون 11/83 و قانون 31/88، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018، ص 128.
- 28- مراد قجالي، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، المرجع السابق، سنة 2015، ص 220.
- 29- مراد قجالي، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، المرجع السابق، سنة 2015، ص 222.
- 30- رابحي بن علي، خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 26، سنة 2017، ص 346.

- 31- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، المرجع السابق، سنة 2017، ص 299 .
- 32 - بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 303.
- 33- جاء في قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 1989/01/23، أنه: << من المقرر قانوناً أنه لا يمكن رفع دعوى عادية من طرف الضحية وذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث الشغل إلا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه >>، رقم الملف: 50879، مجلة القضائية، قسم التوثيق لقضايا المحكمة العليا، ع2، سنة 1991، ص 119.
- 34- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، المرجع السابق، سنة 2017، ص 302.
- 35- أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 126.
- 36- راجع نص المادة 136 من قانون المدني الجزائري.
- 37- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، المرجع السابق، سنة 2017، ص 306.
- 38- بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 298.
- 39- أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 86 و 87.
- 40- جاء في قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 1992/05/11، أنه: << من المستقر عليه قانوناً وقضاءاً أنه لا يجوز أن يجمع المضررو بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور >>، رقم الملف: 76892، مجلة القضائية، قسم التوثيق لقضايا المحكمة العليا، ع1، سنة 1994، ص 25.
- 41- تنص المادة 42 على: << تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعي وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم >>.
- 42- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، المرجع السابق، سنة 2017، ص 339.
- 43- بوغرارة صالح وحمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 298.
- 44 - راجع المادة 13 من القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 45- راجع المادة 14 من القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 46- راجع المواد 16 إلى 17 من القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 47- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، المرجع السابق، سنة 2017، ص 343 إلى 345.
- 48- راجع المادة 23 من القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- 49- راجع المادة 24 من القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
50- راجع المادة 25 من القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
51- القانون رقم: 08/08، المؤرخ في: 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، ع 11، 2008.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1- عابد فايد وعبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي)، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014.
- 2- عبد الغفور العمالي محمد، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2012.
- 3- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية- الإلتزامات) دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005.
- 4- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسدية في التشريعات الخاصة، الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2017.

• الأطروحات:

- 1- أوقتون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019.
- 2- بوجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2013.
- 3- مراد قجالي، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2015.

• المقالات:

- 1- القروي بشير سرحان، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، سنة 2015.
- 2- أمحمد بن أودينة، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، سنة 2017.
- 3- بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020.
- 4- حميش يمينه، حوادث المسافة بين قانون 11/83 و قانون 31/88، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018.

- 5- رابحي بن عليّة ، خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 26 ، سنة 2017.
 - 6- رمضاوي سليمان، نظام التعويض عن الإصابة بالمرض المهني (حالة موظفي القطاع الصحي)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02 ، سنة 2017.
 - 7- علي فيلاّلي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء 1، العدد 31، سنة 2017.
 - 8- مقني بن عمار، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01 ، سنة 2015.
- **القرارات القضائية:**

- 1- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 1989/01/23، رقم الملف: 50879، مجلة القضائية ، قسم التوثيق لقضايا المحكمة العليا، ع 2 ، سنة 1991.
- 2- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 1992/05/11، رقم الملف: 76892، مجلة القضائية , قسم التوثيق لقضايا المحكمة العليا، ع 1 ، سنة 1994.
- 3- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة العليا، المؤرخ: 1998/07/14، رقم الملف: 166006 مجلة القضائية، قسم التوثيق لقضايا المحكمة العليا، ع 1 ، سنة 2000.

• **القوانين:**

- 1- القانون رقم 11/83، المؤرخ في: 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم، ج ر، 1983، ع 37.
- 2- القانون رقم: 13/83، المؤرخ في : 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، ج ر، 1983، ع 28.
- 3- القانون رقم: 08/08، المؤرخ في: 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج ر، 2008، ع 11.

• **المراجع باللغة الفرنسية:**

- 1- OUGUENOUNE Boussad, L'indemnisation systématique des dommages, Revue de droit, V: 09, N°: 01, 2020.